رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب منهج السالكين)٥٥(كتاب المواريث)٥(

محمد الشرافي

لشيخنا السلام عليكم. وهو من افضل العبادات لحديث ايما امرئ مسلم اعتق امرئ امرئ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار متفق عليه. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اي الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب العتق - 00:00:20

العتق العلماء رحمهم الله تعالى يختلفون في موقعه من كتب الفقه والحديث. فمنهم من يضعه في هذا الموضع كما فعل الشيخ رحمه الله تعالى. لما له من العلاقة بالمعاملات. فان فيه بيعا وشراء - 00:00:40

ومنهم من يجعله في اخر ابواب الفقه يختم به يختم بهذا الكتاب وهذا من باب التفاؤل ان الله يعتقه من النار يختم به تفاؤلا بان الله عز وجل يختم حياته بالعتق من النار. آآ العتق - 00:00:59

عرفه الشيخ رحمه الله تعالى بقوله وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. تحرير المراد به التخليص. تحريرها والرقبة اي الشخص بعينه وليس المرادات الرقبة ولكن خصت الرقبة من بين سائر الجسد لان - 00:01:26

سيد كانه وضع غلا في رقبته وهذا الغل منعه من التصرف كانه وضع غلا في رقبته منعه من التصرف وتخليصها من الرق. هذا ما يتعلق بتعريفه. ثم قال وهو من افضل العبادات - 00:01:56

يعني من افضل العبادات اعتاق الرقاب. ولذلك جاءت فيه الفضائل الكثيرة ورتب الله عز وجل عليه دائما اولى اول الكفارات هو العتق. لتشوف الشريعة الى عتق الرقاب. ثم آآ قال وهو من افضل العبادات - 00:02:21

واستدل على ذلك بحديث الحديث الثابت في الصحيحين اي ما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضو منه من النار وتتمة الحديث حتى فرجه بفرجه. حتى فرجه بفرجه. يعني كل جزءه - 00:02:41

وان اعتقم وان كانت نساء كم يعتق؟ حتى يعتق نفسه من نار؟ نعم. اثنتين. واي امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار. وهذه احدى المسائل التي تكون فيها المرأة على نصف - 00:03:01

الرجل العتق. فالعتق تكون فيه المرأة نصف الرجل. ثانيا المرأة نصف الرجل شهادة شهادة المرأتين بشهادة الرجل الميراث للذكر مثل حظ الانثيين يرحمك الله. لو تقسيم يعني اللي يلحقناها بالميراث - 00:03:25

ابواب اخرى. اي ابواب ثانية. اذا جاك مولود. اي العقيق. العقيقة اه عقيقة اه الرجل يذبح له شاتان مكافئتان والجارية باقي ها؟ الدية. الدية الدية المرأة نصف دية الرجل هذه خمس مسائل ينص عليها اهل العلم تكون فيها المرأة على نصف الرجل. وقد نزيد على القول الراجح مثلا العطية - 00:03:52

عطية الاولاد تكون للذكر مثل حظ الانثيين. ومنهم من يزيد الصلاة. فيقولون ان اعلى الحيض اكثر الحيض كم يوم؟ خمسة عشر يوما. اكثر الحيض خمسة عشر يوما. فاذا قلنا اكثر الحيض خمسة عشر يوما - 00:04:31

فالرجل يصلي الشهر كاملا وهي تصلي نصف الشهر. فبعضهم يلحق الصلاة. طيب هذه مسائل لكن في بعض المسائل منها لا لا تكون دائمة. فمثلا المواريث ليست على كل حال المرأة للمرأة نصف الرجل. انما هذا في الابناء والبنات الاخوة - 00:04:51

اخوات كذلك في الشهادات ليس على كل على اطلاقه. احيانا تكون شهادة المرأة مثل شهادة الرجل تماما. مثل الشمار ها دخول الشهر. مثل دخول الشهر. مثل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا. فهذا شهادة المرأة تعتبر كشهادة الرجل سواء - 00:05:11

كانت امرأة ايه امرأة هذا ولا غير؟ لا لا فهد اظن تتمة الا في بعظ الروايات واي امرئ واي امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكا من النار. اه ثم استدل الشيخ رحمه الله تعالى على مسألة افضل الرقاب التي تعتق فقال وسئل رسول الله - 00:05:31
صلى الله عليه وسلم اي افضل؟ يعني تعتق؟ فقال اغلاها ثمنا. وانفسها عند اهلها. وهذا يدخل في قول الله عز عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. فهو من اخراج احب الاموال الى الانسان. وهذا - 00:05:57
باب العتق بعض اهل العلم يرى انه انقطع لان الرق سببه الكفر هو سبب الرق الكفر بالله عز وجل. واذا كان كافرا فلا بد استرقاقه من الجهاد في سبيل الله - 00:06:17
وذلك لان المسلمين اذا غزوا المشركين هزموهم واخذ اخذ المسلمون الاسارى من المشركين خير الامام فيهم بين خمسة امور. يخير ولي الامر في اسار المشركين بين خمسة امور القتل. فيجوز ان يقتلهم كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم بعض الاسرى في - 00:06:42
اه في معارك فيقتل او يسترق وهو الذي عندنا في الباب يسترقهم يوزعون على المجاهدين او الثالث الفداء باسارى من المسلمين. يكون عند المشركين اسرى مسلمين نفديهم بهؤلاء يعني تبادل اسرى - 00:07:12
او الفداء بالمال. الفداء بالمال. ادفع مالا واعتق رقبتك والخامسة المن عليهم. ان يمن عليهم فيعتقهم. لا يأخذ منهم شيئا. فهو يخير بين هذه الخمسة الامور فينظر الاصل للمسلمين ويفعله. ومن هذه الخمسة الاسترقاق. فلما انتهى الجهاد وانتهى غزو - 00:07:39
من المشركين انتهى معه الرق. وقد ذكر ان اخر غزوة غزاها المسلمون للمشركين كان في الدولة العثمانية. اظن في آآ اليونان او في مدينة في اليونان هي اخر ما فتح في بلاد المسلمين. يعني بعد الالف خمسين او ستين سنة قريبا منها - 00:08:09
يعني اقل من الف ومئة لا اذكر بالضبط لكنها اقل من الالف في المئة من بعدها لم يغزو المسلمون المشركين انما الجهاد جهاد دفع. جهاد دفع لا جهاد فتح. ولذلك كان بعض العلماء حتى من المتقدمين من الشافعية - 00:08:29
غيرهم كانوا لا يرون العتق. ويقولون ان الذين يباعون الان في زمنهم الذين يباعون كذب. وتحايل واذا كان هذا في زمن بعيد فالان من باب اولى. يعني ما اسباب الرق؟ يعني هل هو توارث - 00:08:49
كان عبدا ثم رزق مثلا زوج بامة فرزق باولاد وهكذا طيب الى متى؟ من متى يعني يوجد فالانسان في مثل هذا يتورع حتى لو قيل ان فيه عتق يحتاج الى تحر دقيق ولذلك من اهل العلم الان من - 00:09:08
لا يذكر الكفارات لا يذكر العتق. يعني من باب العمل يقول مثلا كفارة الظهار يقول صم شهرين متتابعين. الجماع في نهار رمظان يقول المتتابعين. طيب اين العتق؟ هو المرحلة الاولى؟ لا يوجد الان - 00:09:28
والله تعالى اعلم. نعم. ويحصل العتق بالقول وهو لفظ العتق وما في معناه. طيب هذه الان بماذا يحصل العتق؟ عندنا بالقول والقول نوعان صريح وكناية. الصريح قال وهو لفظ العتق. هذا هو العتق بالقول - 00:09:44
اه الصريح العتق وايضا يضاف اليه التحريف حرر رقبة فتحرير رقبة التحرير لفظ صريح فاذا قال له انت عتيق او اعتقت او اعتقتك او انت او حررتك او انت حر فهذه الفاظ صريحة في العتق. والنوع الثاني - 00:10:04
ناية وهي في قوله وما في معناه وما في معناه يعني ما دل على العتق بغير الفاظه مثل اذهب حيث شئت او مثل لا سلطان لي عليك بعد الان. او غيره من الالفاظ التي تدل على العتق - 00:10:29
نعم. يعني الثانية اذا كان يريد بها العتق يعتق. ايه اذا اراد لابد يريد به العتق اما الاول فهو الصريح كالاصل في الصريح. وبالملك فمن ملك ذا رحم ايش اللي بعده يا شيخ - 00:10:51
محرمين. محرم. فمن ملك دار لبيه. ابو سلطان. الحديث محرم. من ملك دار رحم من محرم فهو حر فمن ملك ذا رحم محرم من النسب عتق عليه. ويجوز ان يكون محرم يعني محرم النكاح - 00:11:11
طيب هذا النوع الثاني مما يحصل به العتق وهو بالملك. فاذا ملك احدا من محارمه فانه يعتق مباشرة بمجرد ملكه. وقد ورد في حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وفي سنده - 00:11:31

اختلاف لكنه ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم. ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ان من ملك ذا رحم محرم فهو حر. كيف نعرف انهم احر او انه محرم من النسب نقول لو تخيلناهما رجلا وامرأة - 00:11:51
رجلا وامرأة فان كان لا يحل لاحدهما نكاح الاخر فهذا ذو محرم من النسب. نجعلهما كالذكر انثى فاذا كان احدهما لا يحل له نكاح الاخر فان هذا آآ رحم يعتق بمجرد - 00:12:10
وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من اعضائه او تحريقه وهذا هو الثالث. فاذا مثل بعبده يعني شوه صورة خلقته. بان جدع انفه او قطع اذنه او احرقه يعني حاول احراقه احرق شيئا من جسده فانه بفعله بفعل - 00:12:30
هذا يعتق عبده. يعتق عبده. وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم. وبالسرايا لحديث من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوة - 00:13:00
بما عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق. متفق عليه. وفي لفظ وفي لفظ والا قوم عليه واستسعى غير مشفوق عليه. هي - 00:13:20
استشعى والا قوم عليه واستسعي غير مشفوق عليه. طيب الان انتقل الى الرابع الى الرابع مما يحصل به العتق بعد القول والملك والتمثيل قال وبالسرايا. السرايا هي ان ان يعتق بعظ العبد فيعتق كله. تسري في جميع جسده. فلو اعتق - 00:13:40
ثلثه عتق كله. ولو اعتق عشره عتق كله. فهي ان يعتق بعضه فيعتق كله واستدل الشيخ رحمه الله تعالى عليه بهذا الحديث. يقول يقول فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد - 00:14:10
الان هذا عبد مملوك مشترك. يعني مثلا الاب توفي وورث عبدا فورثه ثلاثة ابناء. فكل واحد واحد منهم له الثلث له ثلث هذا العبد. فاحدهم اعتق نصيبه. قال انا اعتقت نصيبي - 00:14:30
منك لوجه الله. ماذا نفعل؟ قال صلى الله عليه وسلم فكان له مال يعني لهذا المعتق. هذا المعتق الذي اعتق ثلث هذا العبد كان له مال يبلغ ثمن العبد. فنقول مثلا العبد قيمته تسعة الاف مثلا. تسعة الاف - 00:14:50
انت اعتقت ثلثك. بقي من قيمة هذا العبد ستة الاف. ان كان لك ايها المعتق عندك ستة الاف قوم عليه قيمة عدل نقيم العبد قيمة قيمة بالعدل يعني لا زيادة ولا نقص بالرجوع الى اهل الخبرة كم قيمته؟ فيقول هذا العبد - 00:15:10
مثلا كما قلنا تسعة الاف كم آآ نصيبك؟ ثلاثة الاف نقول تعطي فاعطى شركاءه حصصهم يعطي اخيه هذا ثلاثة الاف وهذا ثلاثة الاف وعتق عليه العبد. كان ثواب الاعتاق لهذا الاول - 00:15:32
في هذا المعتق فان لم يكن له مال ما عنده مال ما يستطيع والا فقد عتق عليه ما عتق يصبح ما يسمى بالمبعض عندنا ما يسمى بالمبعض هذا هو المبعض اعتقه وليس عنده مال يعطيه - 00:15:52
البقية فنقول خلاص انت اعتقت ثلثه بقي من عبوديته ثلثين. بقي من عبوديته ثلثين وهناك حل اخر اذا فلم يكن له مال وهذا في اللفظ الثاني. قال وفي لفظ والا قوم عليه كم قيمته؟ ثم نقول الان مثلا قومناه بتسعة الاف - 00:16:14
نقول انت قيمتك تسعة الاف هذا اعتق منك ثلاثة الاف. بقيت ستة الاف ماذا افعل؟ قال صلى الله عليه وسلم واستسعيا يعني يقال لهذا العبد انطلق فتكسب واعمل. استعاية انطلق وابحث واجتهد واعمل حتى - 00:16:34
اتكسب ستة الاف فتعطيها هذين الشريكين وتعتق باذنك بهذه الطريقة. ولا خيار لهما يعني ما يستطيعون رفظ لانها سرايا تسري مباشرة فلا خيار لهما في ذلك. هذا هو معنى الحديث - 00:16:54
طيب. فان علق عتقه بموته فهو المدبر. يعتق بموته اذا اذا خرج من الثلث. نعم هذا الان باب اخر ايضا مستقل. وهو باب المدبر من اهل العلم من من يفرده بباب - 00:17:12
المدبر عرفه الشيخ رحمه الله تعالى بقوله ان علق عتقه بموته فالمدبر هو العبد الذي علق سيده عتقه بموته. يعني يقول اذا مت فانت حر. اذا مت فانت حر فما الحكم؟ قال الشيخ يعتق بموته اذا مات السيد عتق لكن بشرط اذا - 00:17:32
خرج من الثلث لانه في هذه الحال يصبح وصية علقها على الموت فيصبح وصية والوصية لا تصح الا بالثلث فما دون. فنقول اذا مات

السيد نظرنا في تركته. كم وكم قيمة هذا العبد؟ فان كان هذا العبد اقل ثلث فاقل عتق. وان لم يكن كذلك فلا - 00:18:02
لانها تصبح كالوصية. والدليل فعن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم تكن لهم مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمان - 00:18:32
مئة درهم وكان عليه دين فاعطاه وقال اقض دينك متفق عليه. فهذا الرجل لما كان ماله آآ ليس له مال غير هذا العبد. ونحن عندنا شرط ان ان يكون يخرج من الثلث. الغى النبي صلى الله عليه وسلم العتق الغاه - 00:18:57
اوله الى بيع فلما باعه دل على انه لا يعتق انما بقي آآ في ملك سيده باعه النبي صلى الله عليه وسلم على نعيم ابن ابن عبد الله رضي الله عنه ثم اعطى المدبر هذا الذي دبر عبده واعطاه المال الثمانمائة درهم وقال له اقضي دينك - 00:19:17
اينك؟ فدل على انه يدخل في الثلث المدبر يدخل في ثلث المال. نعم ايه مدبر العبد ليس عليه دين. وين؟ لا. ما يستطيع يعتق النبي صلى الله عليه وسلم باع بيعا - 00:19:37
ما قال اعتقه اشتراه نعيم بن عبدالله انتقل الى ملك نعيم بن عبدالله رضي الله عنه بينك وبينه كان تدبر عشان يعطيه الدين لا هو الرجل يريد يتورع. يقول انت اه حر. اذا مت فانت حر. لكن عليه دين. فالان وليس عندك مال - 00:20:00
اخر تقضي به دينك غير هذا. فالغى النبي صلى الله عليه وسلم التدبير. لان الان تدبيره هو الان سيكون حرا بعد موته نعم. قال رحمه الله باب الكتابة والكتابة ان يشتري الرقيق نفسه من سيده - 00:20:22
بثمن مؤجل باجلين فاكثر. قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يعني صلاحا في دينهم وكسبا طيب الان انتقل الشيخ رحمه الله تعالى الى مسألة الكتابة والكتابة مثل ما عرف الشيخ ان يشتري الرقيق نفسه. الباب السابق - 00:20:42
يعتقه غيره. يعتقه غيره. الان هو بنفسه يشتري نفسه من سيده. قال الشيخ رحمه الله تعالى بثمن مؤجل فهذا شرط لابد يكون ثمن مؤجل فمعنى ذلك انه لو كان العبد معه مال الان يقول ما يصح. لازم يقسط - 00:21:02
ايضا الشرط الثاني في هذا القسط ان يكون باجلين فاكثر. لو قال مؤجل الى سنة قسط واحد يقولون لا يصح بديش قالوا من باب التيسير عليه ان ييسر عليه. والصحيح انه يجوز مقسطا باجل ويجوز - 00:21:23
زحالا فيجوز حالا ومقسطا باجل ومقسطا باجلين فاكثر. فالصواب ان الجميع لا بأس به. ثم استدل بقول الله عز وجل فكاتبوهم. وهذا امر والاصل في الامر الوجوب والاصل في الامر الوجوب. فاذا توفرت في العبد هذه هذه الخيرية التي نص الله عز - 00:21:43
وجل عليها فانه تجب اذا طلب الكتابة فانها واجبة. فانها واجبة على ظاهر هذه الاية. قال ان علمت فيهم خيرا يعني صلاحا في دينهم سواء مع الله عز وجل او مع الخلق. وكسبا يعني ان يكون قادرا على التكسر - 00:22:13
حتى لا نعتقه ثم يصبح عالة على غيره. فما استفاد شيئا من هذا العتق؟ نعم. فان خيف منه الفساد بعتقه او كتابته اوليس له كسب فلا يشرع عتقه ولا كتابته. نعم وهذا مبنية على آآ هذا الذي يفهم من الاية - 00:22:33
ان علمتم فيهم خيرا اي ان لم تعلموا فيهم خيرا فلا تكاتبوهم. ولا ولا يعتق اتبوا الا بالاداء لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم. رواه ابو داوود. فاذا اه كاتب - 00:22:53
وسيده وانطلق يعمل ويبحث يشتري نفسه لم يأت بالثمن المتفق عليه فهو لا زال في العبودية حتى يوفي سيده المال كله. قال ما جمع جمع ثم عجز يرجع قنا كما كان من اول. لم يعتق بذلك. نعم. وعن ابن عباس رضي الله - 00:23:13
الله عنهما مرفوعا وعن عمر رضي الله عنه موقوفا. ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته والراجح الموقوف على عمر رضي الله عنه والله اعلم. نعم هذه مسألة اخرى مستقلة وربما يكون بابا مستقلا - 00:23:43
هو باب اه امهات الاولاد او باب ام الولد. ام الولد. وام الولد هي الامة اذا ولدت من سيدها. وطئها سيدها فحملت وولدت منه. ما حكمها الحكم الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته. هذا حكمها الاول - 00:24:03
انها تعتق بموت سيدها كالمدبر. انها تعتق بموت سيدها الحكم الثاني انها لا تباع ولا توهب ولا تورث. لا تباع ولا توهب ولا تورث. اللي هي ام الولد. كما قضى - 00:24:33

عمر رضي الله عنه. ها؟ عندها ورثي. تعتق لا تورثي لا يرثونها الاولاد. ايه. فبعد ذلك تعتق. الشرط الحكم الثالث ما يتعلق والخدمة هي كالنساء. هي كبقية الامام. ما يتعلق بالوطء والخدمة تصبح هي - 00:24:58

بقية ايماء وذاك يجوز ان يؤجرها تؤجر للخدمة فقط. يجوز لا بأس بذلك هذا ما يتعلق بامهات الاولاد. قال رحمه الله تعالى اخرجه ابن ماجة. شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ذكر ان - 00:25:24

طالب من فرد به ابن ماجة ضعيف. غالب وليس بلازم. فقد ينفرد ابن ماجة بحديث صحيح في الغالب الذي ينفرد به ابن ماجة ضعيف. وهذا الصحيح انه موقوف على عمر رضي الله عنه من قوله رضي الله تعالى عنه. هذا - 00:25:44

هذه اهم المسائل التي اوردها الشيخ رحمه الله تعالى. من المسائل المعاصرة الان القصاص القصاص الان يكتبون اعتاق رقبة فلان ابن فلان. وهذا لا يصح. ليس عتق اما انه من الرقاب فلا علاقة له بهذا الباب - 00:26:04

والله تعالى اعلم. نبدأ في النكاح. ما توقعت انه وقت العيد. احسن الله اليك مروا معنا ايه بدون اجل يعني بدون اجل لو كان عنده مال الان فقال اكاتبك على آآ معي خمسين الف وكاتبك على الخمسين الف فوافق يجوز. هذا القول الصحيح. المكاتب هنا في الاية معناها ما يلزم - 00:26:24

هم اشترطوا اشترطوا اجلا اجلين فاكثر. اجل ما يكفي. يقول من باب التيسير نحن نقول ما دام من باب التيسير فاذا تيسر في يده حالا الحمد لله ايه. يعني ما ليس العتق الذي جاءت به الشريعة. الذي نقول هذا عتق الرقبة - 00:26:54

الذي يدخل في الاحاديث والفضائل التي جاءت في عتق الرقاب. نقول هذا من باب الصلح او من باب الدية. ثم ينظر فيه ان كان فيه اصلاحا فلا بأس بالمشاركة في اعتاق في فك رقبته من القتل. وان لم يكن فيه اصلاح فلا يجوز. وهذه ايضا مسألة يعني - 00:27:24

من المسألة يغفل عنها يعني انسان قتل اجراما ثم ننظر هل في عتقه اصلاح وان صلح هو في نفسه او في مثلا تخليصه من القصاص اصلاح عام. بعضهم قد تراه فاسدا في - 00:27:47

بس ما زال في السجن ويذكر بالفساد. فلماذا يخرج ثم ايضا قد يكون صلح في نفسه ولكن نعلم انه لو خرج لتسبب في قضية اخرى ربما يقتله اولئك. فترجع كقضية اخرى تقول الحمد لله الله عز وجل شرع شرعا حكيما عدلا ولكم في القصاص حياة. فلماذا لا تطفأ نار الفتنة بقصاصه - 00:28:07

ثم انها اصبحت الان عند كثير من الناس من باب التجارة. ايه يعني يعلن ويأخذ مبلغا من المال. الذي يذهب اليه يسعى يأخذ مبلغا من المال. الذي يسمي نفسه مصلحا له قسطه من المال. ثم آآ تبدأ وبعضهم اصلا لا لا - 00:28:31

المبلغ حتى يحسب كم خسايره كم باجيه وبعضهم يقسمه على جماعته كم بيجيه فلان وكم يلا نبيه خمسين الف لان فلان يبي كذا وفلان يبي كذا وفلان يبي كذا فاصبحت مسألة يعني - 00:28:52

سمسرة وعبث حتى انهم جرؤوا السفهاء على القتل. وقد بلغني ان بعضهم يعني في قضايا سابقة يقول بعض السفهاء اذهب فاقتل وترانا من يوم تقتل منطلقين في جمع المال بس آآ خذ بالثأر ولا افعل. والله المستعان. طيب لعل نقف هنا ان شاء الله ونبدأ من بداية الفصل - 00:29:06

يعني باذن الله عز وجل في كتاب النكاح. وانتهينا من الفرائض والحمد لله. الله يحفظنا واياكم. جزاك الله خير يا شيخ. شيخنا واياك نرجع ناخذه اسبوعيا منها يدخل رمضان اي نعم في رمضان نتوقف هي سنة سنها العلماء من قبل - 00:29:36

- 00:29:56